دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : **اقتراح قانون معجل مكرر مقدم من النائب جورج بوشكيان يرمي إلى فرض رسم بمعدل ١٠٪ على المخلّفات من المواد الخام المعدّة للتصدير إلى خارج الأراضي اللبنانية ، وموقع من النواب السادة المذكورين أدناه**

المرجع : **قانون الوازنة العامة لعام ٢٠٢٢ ، ذات الرقم ٢٠٢٢/١٠ ، النافذ حكماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ .**

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نتقدم من دولتكم الكريمة باقتراح القانون هذا ، بصفة المعجل المكرر ، وفقاً للنص التالي :

مادة وحيدة :

مع الاحتفاظ بما نص عليه القانون رقم /١٠/ المتضمن الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ ، يفرض رسم ١٠٪ (Export Taxes) على تصدير الفائض من مخلفات تعتبر مواد خاماً Raw Material من المعادن على أنواعها والورق والكرتون والجلود والنايلون والألمنيوم والزيوت المحروقة ، وكل ما يمكن استخدامه من المواد القابلة لإعادة التدوير المستعملة في الإنتاج الصناعي بعد حيازة إجازة تصدير صادرة عن وزارة الصناعة.

ـ يُنشر هذا القانون ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

تواقيع النواب السادة :

النائب جورج بوشكيان

الأسباب الموجبة

يمر لبنان في وقتنا الحاضر بأزمات اقتصادية ومالية واجتماعية وحياتية جمّة ، أصابت القطاعات المنتجة بكافة أطيافها ، مما يجعل المؤسسات والمصالح الصناعية والتجارية وغيرها في حالة من عدم الاستقرار المالي والاقتصادي ، وإذا لا سمح الله ، سوف ننزلق في غضون الأشهر القليلة المقبلة إلى كارثة اجتماعية وإنسانية ووطنية لا تحمد عقباها ، إذا لم نستدرك الأهمية القصوى لهذا الوضع ، من هنا ، فإن الواجب يقضي بالقيام بمساعٍ جدّ هامة وبذل الجهود المضنية قبل فوات الأوان ، وذلك لتأمين مداخيل ولو جزئية ، لمالية الدولة كي تقوم بالحمل الملقى على عاتقها في هذه الظروف الصعبة .

وفي ضوء عجز الدولة عن تقديم أي دعم للقطاعات المنتجة ، خاصة في وضع الخزينة الحالي ، فإن الحل الوحيد الذي يجنب لبنان الانهيار الكبير والمأساة الاجتماعية ، ويمكّن من إيقاف النزيف والخسائر التي تتكبدها هذه القطاعات دون اللجوء إلى خزينة الدولة ، هو وضع تشريع خاص يسهم في إعادة دوران العجلة الاقتصادية ، مما يؤمن مبالغ للدعم الاجتماعي والحياتي للمواطنين اللبنانيين .

وحيث أن القطاع الصناعي اللبناني أثبت على الدوام ، أنه حجر الزاوية لأي تنمية اقتصادية وإنتاجية وعمالية ، ويسهم مساهمة فعالة في دعم اقتصاد هذا البلد ، كونه غدا وفي أيامنا الحاضرة ، رائداً ومتقدماً في أكثر من ميدان إنتاجي ، بالرغم أن لبنان أهمل في الماضي ومنذ عقود طويلة ماضية هذا القطاع الهام والمنتج، ألا وهو قطاع الصناعة اللبنانية .

وحيث إن دعم القطاعات المنتجة ، هو الأساس من أجل تحقيق التوازن في الميزان التجاري ، من طريق تأمين حاجة الاستهلاك المحلي وتقليص الاستيراد ورفع معدل الصادرات ، وهذا ما يوفر النقد الأجنبي والعملة الصعبة ، ومن شأن كل ذلك ، أن يحافظ على وظائف العاملين وأن يخلق فرص عمل جديدة تضع حداً لتشريد العائلات أو تهجيرها .

وحيث ان وزارة الصناعة كانت قد أرسلت سابقاً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاباً حددت بموجبه جدولاً خاصاً بالمواد الخام التي يمكن تدويرها وإمكانية استخدامها في الصناعية اللبنانية ، واقترحت آلية لمنح إجازات تصدير للمواد الأولية والخام Raw Material من المعادن على أنواعها والورق والكرتون والجلود وكل ما يمكن استخراجه واستخدامه من مواد ناتجة عن عدة مصادر صناعية أو بيئية أو منزلية أم غيرها غير قابلة للتدوير المحلي في لبنان ، ولا مجال لإعادة تدويرها إلا عبر إخراجها من أراضي الجمهورية اللبنانية .

من هنا ، نرى أنه من الواجب ، ودعماً للخزينة اللبنانية ، أن يفرض رسم بمعدل ١٠٪ على كل عملية تصدير للفائض من المخلفات المعتبرة مواداً خاماً ، غير القابلة للتدوير المحلي في لبنان ، كما جاء بيانه في الفقرة أعلاه .

لهذه الأسباب

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون هذا ، المعجل المكرر ، الرامي إلى فرض رسم ١٠٪ على تصدير الفائض من مخلفات تعتبر مواداً خاماً Raw Material من المعادن على أنواعها والورق والكرتون والجلود والنايلون والألمنيوم والزيوت المحروقة ، وكل ما يمكن استخدامه من المواد القابلة لإعادة التدير المستعملة في الإنتاج الصناعي بعد حيازة إجازة تصدير صادة عن وزارة الصناعة .